

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 131 @ بتأدية قيمة الممرهون السّتي هي ألف قرش فقط (ردّ المستعار) . وكذلك إذا رهن المستعير مع الرّهن الممستعار مالا آخر له مقابل دين بصورة مؤافقة ليقيد وشرط الممّير وأراد الممّير أن يستخلص ماله لزمه أن يؤدّي كلّ الدّين . ولايس له أن يستخلص الرّهن الممستعار بإعطائه ما يصيب الممستعار من الدّين فقط أبّو السّعور . كما أنّه لو استعار شخص مالا من اثنين وأدّى رهنه وأدّى نصف الدّين السّذي يقابل له موعيدنا أن حصّة الدّين السّتي أعطاهما هي الدّين السّذي يصيب حصّة المال العائد إلى فوّان من دينك الشّخصين فلا يعتبر ذلك بل يؤدّد المبلغ الممّطى كأزّه أدّي لأجل الاثنتين وبعد أن يقضي باقي الدّين بالاشتراك يستخلصان مالهّما . (الهندريّة) . - * * * * - رُجوع الممّير على الممّير بعد الأداة أو بعد هلاك الرّهن . للممّير حقّ الرجوع على الرّاهن الممستعير بعد أن يؤدّي الدّين الزّائد على قيمة الممستعار ويستخلصه وإن لم يأمر الممستعير صراحة بقوله (اقض ديني) بعني أن هذه المسألة لا تُقاس على المادة (1506) ؛ لأنّ الممّير مجبور على أداء دين الممستعير لأجل استخلاص الممستعار فلا يؤدّد متبرّعا في هذا الأداة الزّيلعي . ولكِنَّه اختلاف في الكمّيّة السّتي يُراجع فيها الممّير الممستعير : فنظرا لما ذكر في الخانيّة وجزم في الدّرر وكما سيبيّن في لاحقة شرح المادة 741 ' عن مقدّار ما يسقط من الدّين عند هلاك الرّهن يحقّ للممّير أن يرجع بهذا المقدّار فقط على الممستعير . وفي ما زاد عنه يكون الممّير متبرّعا بعني له أن يرجع بألف قرش في الممثال الممّسوط في المسألة السّتي ذكرت شرّحا تحت عنوان ' ذلك الدّين ' . ولا يحقّ له

الرُّجُوعُ بِأَلْفَيْ قَرَشٍ وَيَكُونُ الْمُعِيرُ مُتَبَرِّعًا فِي تَأْدِيَةِ
 الدَّيْنِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى قِيَمَةِ الْمُسْتَعَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ
 الرَّهْنُ لَكَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا قِيَمَتَهُ فَقَطُ أَيُّ لَوْجَبَ عَلَيْهِ
 إعْطَاءُ قِيَمَتِهِ إِلَى الْمُعِيرِ . وَلَمَّا كَانَ ضَامِنًا الزَّيَادَةَ عَنْ
 قِيَمَتِهِ فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْهَلَاكِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
 فَالْحُكْمُ فِي الْفُكِّ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَالْمُعِيرُ يَكُونُ
 مُتَبَرِّعًا فِي مَا زَادَ عَنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . (الْكَفَايَةُ وَالْخَانِيَّةُ)
 . سَوَالٌ : مَا دَامَ أَنَّ الْمُعِيرَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِخْوَاصِ مِلْكِهِ
 مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنُ كُلَّهٗ وَهُوَ مُضْطَرٌّ وَمَجْبُورٌ عَلَى إيفاءِ
 جَمِيعِ الدَّيْنِ فَمَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا فِي مَا
 زَادَ عَنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ . الْجَوَابُ : إِنَّ وَجِبَ الضَّمَانُ
 عَلَى الْمُسْتَعِيرِ نَشَأَ عَنْ تَأْدِيَةِ دَيْنِهِ بِمِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ
 فَبِنَاءً عَلَيْهِ رُجُوعُ الْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا
 بِالرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَيُّ بِالْمُقْدَارِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَدَاءَ الدَّيْنِ
 بِهِ ، وَبِتَعْيِيرِ آخَرَ بِالْمُقْدَارِ الَّذِي يُمَكِّنُ سَقُوطَهُ مِنْ الدَّيْنِ
 فِي حَالِ هَلَاكِ الرَّهْنِ وَلَيْسَ بِالزَّيَادَةِ أَيْ السُّعُودِ . وَالْوَاقِعُ
 وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمُعِيرُ بِسَبَبِ أَدَائِهِ مَبْدَلًا زَائِدًا وَلَكِنْ
 لِكَوْنِهِ لَمْ يُقَيِّدْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ الرَّهْنُ بِقِيَمَةِ
 الْمُسْتَعَارِ فَالتَّقْصِيرُ حَصَلَ مِنْهُ وَبِهَذَا الْاعتِبَارِ لَمْ يَكُنْ
 مَجْبُورًا عَلَى إعْطَاءِ زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بَلْ مُخْتَارًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
 . وَالْحُكْمُ فِي سَقُوطِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ هَلَاكِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ فِي
 يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَمَا سَيَذْكَرُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) وَفِي
 سَقُوطِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ الطَّارِئِ عَلَى الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا هُمَا عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ (الْبَزْازِيَّةُ)
 فِي الْبَابِ الثَّالِثِ فِي الضَّمَانِ وَالْخَانِيَّةِ) . وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ
 وَلَكِنْ تَعَيَّبَ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَعَلَيْهِ لِلْمُعِيرِ
 ذَلِكَ الْقَدْرُ الْأَنْقَرُويُّ . وَلَكِنَّهُ نَظَرًا لِبَيَانِ صَاحِبِ
 الْمُؤَلَّفِ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ إِلَى الرَّاهِنِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَدَّاهُ
 لِلْمُرْتَهِنِ . يَعْنِي يَرْجِعُ بِأَلْفَيْ قَرَشٍ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ
 وَالزَّيْلَعِي أَيْضًا رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ

الْمُعِيرُ مَجْبُورًا أَوْ مُضْطَرًّا عَلَى تَأْذِينَ جَمِيعِ الدَّيْنِ
لِيَسْتَرْجِعَ مَالَهُ فَلَا يُعَدُّ مُتَبَيِّرًا فِي التَّأْذِينَ الْمَذْكُورَةِ
يَعْنِي فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ الزَّائِدِ عَنْ